

**وزارة التربية والتعليم والشباب**

**قرار وزاري**

**٨٧/٩**

**بياناً لائحة النظام الأساسي لتدريب المعلمين أثناء الخدمة**

**وزير التربية والتعليم والشباب**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٨٠/٨) ولائحته التنفيذية .

وبناءً على موافقة مجلس الخدمة المدنية بالخطاب رقم (٢٢٣/١١/٢) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥م .

وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بالخطاب رقم م . ت . د . ٩/١/٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٣ م .

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٦/٨١) بشأن تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات .

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٣/١٣) بشأن إنشاء دائرة اعداد وتجهيز المعلمين .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

**مادة أولى :** يعمل بأحكام لائحة النظام الأساسي المرفق للمعلمين العمانيين التابعين لهذه الوزارة أثناء الخدمة .

**مادة ثانية :** على الجهات المعنية بالأمر في الوزارة تنفيذ ما جاء بالنظام الأساسي المشار إليه بهذا القرار كل فيما يخصه .

**مادةثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

**صدر في : ١٤٠٧/٥/٢٤**

**الموافق : ١٩٨٧/١/٢٤**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٦)  
الصادرة في ١٩٨٧/٤/١

**لائحة**

**النظام الأساسي لتدريب المعلمين العمانيين**

**أثناء الخدمة**

**معاني الكلمات الرئيسية في النظام**

**مادة (١) :** يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

\* **الوزارة :** وزارة التربية والتعليم والشباب .

\* **الوزير :** وزير التربية والتعليم والشباب .

\* **الوكيل :** وكيل الوزارة لشؤون التربية والتعليم .

\* **الدائرة :** دائرة اعداد وتجهيز المعلمين .

\* **الدورة التدريبية :** أية دورة تعدّها وتنظمها الدائرة ، ويشمل هذا النص دورات التأهيل الأساسي ودوراتي الادارة المدرسية والتوجيه التربوي والمشاغل التربوية والدورات التجديدية والندوات التربوية ، (وتكون مدة الدورة الواحدة ، تتراوح بين أسبوع فاكثر) .

## • برنامج التأهيل

**الأساسي** : هو البرنامج الذي يقصد منه تأهيل المعلمين أثناء الخدمة ، وينظم حسب مستوى المتدربين الأكاديمي والسلكي .

**المشفل التربوي** : هو اجتماع يتم عادة بممارسة المشتركين وبشكل جماعي لأنشطة تربوية مهنية وتتراوح مدته بين ثلاثة أيام وأسبوع .

**الندوة التربوية** : طريقة وأسلوب يتم فيها مناقشة موضوع معين للخروج بتصصيات عامة حولها وتتراوح مدتها بين ثلاثة أيام وأسبوع .

**المستدرب** : هو كل من يعمل في مهنة التعليم ، وترى الوزارة ضرورة تدريبه من أجل رفع مستوى الأكاديمي والسلكي .

**الحلقة الدراسية** : اجتماع يجرى فيه نقاش منظم له أهداف محددة مسبقة يهدف للوصول إلى نتائج إيجابية ويجرى تحت اشراف قائد الحلقة ، وله الدور القيادي في تنظيمه .

**قائد الحلقة** : كل شخص تكلفه الدائرة باعطاء حصن نظرية أو عملية في الدورات وفي إدارة الحلقات الدراسية .

**المساق** : هو المقرر الدراسي في مادة من المواد الدورة تأهيل ، ويخصص له عدد من التعيينات وأوراق العمل

**التعبيين** : مادة تعليمية تتناول موضوعاً معيناً وبمواصفات فنية محددة ، وتكون هذه المادة مكتوبة في عدد من الصفحات لا تقل عن خمس وعشرين صفحة ، وينفذ في حلقة دراسية واحدة أو أكثر .

**ورقة عمل** : مادة تعليمية تتناول موضوعاً معيناً وتكون مكتوبة في عدد من الصفحات لا تقل عن خمس عشرة صفحة ، وتنفذ في حلقة دراسية واحدة .

## • المنحى التكاملي

**متعدد الوسائل** : وهو الأسلوب الذي يجمع أشكالاً مباشرة وغير مباشرة عند تنفيذ البرامج التدريبية في كل متكامل .

**الاختبار الفقري** : هو الاختبار الذي يعقد في نهاية كل مساق من المساقات المقررة للبرنامج في المادة الواحدة .

**الاختبار النهائي** : يعقد هذا الاختبار عادة في نهاية البرنامج طبقاً لنوع الفئة والمستوى الأكاديمي للمتدربي بالنسبة لبرنامج التأهيل التربوي وكذلك في نهاية كل مرحلة من المراحل التي تتكون منها أي دورة تدريبية .

**الأهداف العامة للنظام الأساسي  
لتدريب المعلمين العمانيين  
أثناء الخدمة**

- (١) تنظيم وتوسيف العمل التدريبي لرفع وتطوير كفاءة المعلم العماني .
- (٢) تدريب مديري المدارس وال媿جهين من العمانيين ليعتمد عليهم في قيادة العمل التربوي في مجال عملهم .
- (٣) معالجة المشكلات التي يفرزها التطبيق العملي في الميدان .
- (٤) تنظيم العلاقة المسلكية بين الوزارة والمتدرب الذي يتنظم في الدورات التدريبية .
- (٥) رفع النمو المهني للمعلمين وذلك بحصولهم على مزيد من الخبرات الثقافية والمهنية بفرض زيادة أدائهم ورفع مستوى كفاءاتهم الانتاجية واطلاعهم على كل جديد في مجال التربية والتعليم .
- (٦) تطوير الخلقة التربوية والمهنية لمديري المدارس وذلك تماشياً مع الاتجاهات الحديثة في تطوير التربية المدرسية .
- (٧) تطوير دور مدير المدرسة كموجه تربوي مقيم ، واكتسابه مزيداً من الكفاية والرؤية الفضلى ، والاتجاهات الصحيحة فيما يتصل بمسؤولياتهم المختلفة .
- (٨) تطوير مفهوم الدور المتعدد لمدير المدرسة وادراكه تطبيقات هذا الدور وتعدده ، وذلك فيما يتصل بعلاقاته مع المعلمين والتلاميذ وبباقي الموظفين في المدرسة ومع أعضاء المجتمع المحلي الذي تخدمه المدرسة .
- (٩) اكتساب مدير المدرسة وال媿جه التربوي مزيداً من الكفاية ورؤيه أفضل واتجاهات صحيحة فيما يتصل بمسؤولياتهما في مواجهة التطورات والاتجاهات الحديثة في التربية المدرسية العمانية .
- (١٠) إنعاش الخلقة التربوية للموجه العماني واكتسابه معارف ومهارات ومواصفات أساسية لأداء مسؤولياته ووظائفه التوجيهية التدريبية .
- (١١) تطوير المعلومات والمهارات والمواصفات الأساسية المرتبطة باعداد خطط التوجيه التربوي .
- (١٢) رفع مستوى عملية التعليم والتعلم ، وزيادة العلاقات الانتاجية للعاملين به عن طريق التدريب .
- (١٣) تقويم البرامج التدريبية القائمة والعمل على تطويرها باستبعاد السلبيات وتعزيز الإيجابيات .

**خصائص التدريب لبرامج التأهيل التربوي  
والدورات التدريبية**

- أن تكون البرامج متنوعة بحيث تتناول توجيه المعلم وتأهيله أو تجديد معلوماته أو تغيير أساليبه أو اتجاهاته المسلكية أو اعداده لأعمال جديدة .
- معرفة احتياجات المعلمين ومديري المدارس وال媿جهين التربويين .
- التركيز على الحقائق العلمية المتعلقة بعمليتي التعليم والتعلم لأن هدف كل برنامج للتدريب هو رفع مستوى عمليتي التعليم والتعلم وزيادة طاقة المعلمين الانتاجية .

- أن يكون للبرنامج أهداف محددة .
- أن يكون التركيز في التدريب على تنمية شخصية المتدرب ليكون مبتكرًا مبدعًا في عمله لأن التعليم مهنة انسانية تحتاج إلى كثير من الابتكارات في الأساليب والطرائق التي تساعد على انجاح عملية التعليم ولا سيما بعد أن ثبت أنه لا يوجد طريقة واحدة للتعليم بل هناك عدد لا يحصى من الطرق للتعليم ، وعلى المعلم أن يأخذ بالطريقة الأكثر ملائمة لظروفه وظروف التلاميذ الذين ينوي تعليمهم .
- أن يكون التركيز على التدريب في تنمية المهارات والاتجاهات والقدرة على حل المشكلات ، وليس على اختزان المعلومات .
- أن يكون التدريب معتمدًا على وسائل متعددة وليس على المحاضرات والاسفاف ، والأفضل إنجاز المنحى المتعدد الوسائط كطريقة في تنفيذ البرامج الخاصة بالدورات التدريبية .
- أن يكون البرنامج قائماً على أساس الاختيار لا الإجبار ، حتى لا يقاومه الدارسون وبالتالي فإن الجهد المبذول يذهب هباء ، وقد يحتاج هذا المبدأ إلى تخصيص حواجز مادية ومعنوية تبني حماس المتدربين للاشتراك في برنامج التدريب لانه ثبت تربوياً أن الدوافع المرغوبة هي المحرك الأساسي لكل نشاط مثير .

### **تخطيط وتصميم البرامج التدريبية**

- تمر عملية التخطيط والتصميم للمناهج والبرامج التربوية بعدة عمليات دقيقة حتى تكتمل الصورة النهائية للبرنامج التدريبي ، وهذه المراحل هي :
- تحديد هدف البرنامج التدريبي وأهداف المنهج المحقق له .
  - حصر المواد التربوية للمنهج والبرنامج التدريبي .
  - اختيار أسلوب التدريب المناسب لتقديم كل موضوع حسب طبيعته ومستوى المتدربين (محاضرة – مناقشة – تطبيقات عملية – زيارات ميدانية ) .
  - تحديد عدد الساعات التدريبية الالزمة لتقديم كل موضوع حسب أسلوب التدريب .
  - تحديد القوى البشرية الالزمة للقيام ببرنامجه التدريب وتوفير المتطلبات الإدارية والمادية الالزمة له .

**مادة (٢) :** يعتبر تدريب المعلمين أثناء الخدمة جزءاً من واجبات العمل النظامية ، وعلى جميع ادارات التربية والتعليم بالمناطق التعليمية منح موظفيها تفرغاً كاملاً لحضور البرامج التدريبية كل في مجال تخصصه .

**مادة (٣) :** تهدف الوزارة إلى تأهيل وتدريب المعلمين العمانيين أثناء الخدمة في مدارس الوزارة بهدف رفع مستواهم الأكاديمي والمهني .

**مادة (٤) :** تكون مدة التأهيل التربوي سنتين لحامل الشهادة الثانوية .

**مادة (٥) :** تسير الدراسة وفق أسلوب المنحى التكاملى متعدد الوسائط ويشمل طرقاً مباشرة وغير مباشرة مثل الحلقات الدراسية والمناقشة والزيارات الصيفية والدورات الصيفية المكثفة والندوات التربوية .

## **قواعد وشروط القبول لبرنامج التأهيل التربوي الثانوية الدراسية**

**مادة (٦) :** يشترط فيمن يقبل في الدورة الأساسية لبرنامج التأهيل التربوي ما يلي :  
أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية ، وتكون فترة تدريبيه سنتين .

### **قواعد وشروط القبول للدورات التدريبية**

#### **أولاً - دورة الادارة المدرسية**

**مادة (٧) :** يشترط فيمن يقبل لدورة الادارة المدرسية ، ما يلي :

١ - ٧ ) خريج كلية المعلمين نظام السنتين بعد الثانوية العامة + خبرة  
لاتقل عن (٤) سنوات في التدريس في المرحلة الابتدائية .

**أو**

٢ - ٧ ) دبلوم معهد المعلمين نظام الخمس سنوات بعد الاعدادية + خبرة  
لاتقل عن (٤) سنوات في التدريس في المرحلة الابتدائية .

**أو**

٣ - ٧ ) ثانوية المعلمين (نظام ٣ سنوات بعد الاعدادية) + خبرة لاتقل عن  
(٦) سنوات في التدريس في المرحلة الابتدائية .

**أو**

٤ - ٧ ) دبلوم معهد المعلمين نظام السنة الواحدة بعد الثانوية العامة +  
خبرة لاتقل عن (٥) سنوات في التدريس في المرحلة الابتدائية .

#### **ثانياً - دورة التوجيه التربوي**

**مادة (٨) :** يشترط فيمن يقبل لدورة التوجيه التربوي ، ما يلي :

١ - ٨ ) خريج كلية المعلمين نظام السنتين بعد الثانوية العامة + خبرة  
لاتقل عن (٨) سنوات منها (٤) سنوات في التدريس في المرحلة  
الابتدائية وستين بوظيفة مساعد مدير مدرسة ابتدائية وستين  
بوظيفة مدير مدرسة ابتدائية .

**أو**

٢ - ٨ ) دبلوم معهد المعلمين نظام الخمس سنوات بعد الاعدادية + خبرة  
لاتقل عن (٨) سنوات ، منها (٤) سنوات في التدريس بالمرحلة  
الابتدائية وستين بوظيفة مساعد مدير مدرسة وستين بوظيفة مدير  
مدرسة ابتدائية .

**أو**

٣ - ٨ ) ثانوية المعلمين (نظام ٣ سنوات بعد الاعدادية) + خبرة لاتقل عن  
(١٠) سنوات منها (٦) سنوات في التدريس بالمرحلة الابتدائية  
وستين بوظيفة مساعد مدير مدرسة وستين بوظيفة مدير مدرسة  
ابتدائية .

أو

٤ - ٨ ) دبلوم معهد المعلمين نظام السنة الواحدة بعد الثانوية العامة + خبرة لا تقل عن (٩) سنوات ، منها (٥) سنوات في التدريس بالمرحلة الابتدائية وستين بوظيفة مساعد مدير مدرسة ابتدائية وستين بوظيفة مدير مدرسة ابتدائية .

أو

٤ - ٨ ) دبلوم عام في التربية لمدة سنة واحدة بعد المؤهل الجامعي + خبرة لا تقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل الأعلى في التدريس في المرحلة الابتدائية .

أو

٦ - ٨ ) مؤهل تربوي جامعي + خبرة لا تقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل في التدريس في المرحلة الابتدائية .

**مادة (٩) :** تقوم الدائرة بالتنسيق مع دائرة التعليم العام باختيار المرشحين للدورتين .

**البنية الأساسية للبرنامج التدريسي لدورتي  
الادارة المدرسية والتوجيه التربوي**

**مادة (١٠) :** يجري تنفيذ برنامج الادارة المدرسية والتوجيه التربوي حسب البنية الأساسية للدورتين ، وينفذ حسب الترتيب التالي :

\* **المرحلة الأولى :**

مدتها (٣ أسابيع ) متصلة يتم فيها انعاش خلفية المشتركين فيما يتصل بقضايا التربية المدرسية في المرحلة الابتدائية واكتسابهم مفهوما واسعا في الادارة المدرسية والتوجيه التربوي ، وفهمها سليما لمسؤوليات ووظيفة مدير المدرسة والموجه التربوي والأساليب في العمل التربوي .

\* **المرحلة الثانية :**

مدتها ( أربعة شهور ) وتستهدف مساعدة المشتركين على ترجمة الافكار التي اكتسبوها في المرحلة الأولى فيما يتصل بالاتجاهات المرغوبة لتطوير التربية المدرسية وأساليب التوجيه التربوي والادارة المدرسية الى ممارسات عملية في جهودهم التوجيهية .

\* **المرحلة الثالثة :**

مدتها (٣) أسابيع متصلة تستهدف تعزيز النتائج التعليمية لبرامج المراحلتين السابقتين ، وتركز على الممارسات العملية لأهم الكفايات الميدانية الالزمة لمدير المدرسة أو الموجه التربوي .

**مادة (١١) :** يقوم مدير الدائرة بتكون لجنة من خمسة أعضاء للاشراف الفني والإداري لتنفيذ برامج الدورات التدريبية .

**مادة (١٢) :** يقوم مدير الدائرة بتحديد اختصاصات وواجبات رئيس وأعضاء لجنة الاشراف الفني والإداري لكل دورة تدريبية .

## **الإيقاف والتاجيل والفصل**

**مادة (١٣) :** يعتبر المتدرب متوقفا عن الدورة اذا فصل من الخدمة او اذا نقل الى وظيفة اخرى او استقال خلال فترة التحاقه بالدوره بصرف النظر عن الاسباب .

**مادة (١٤) :** يتم تأجيل دراسة المتدرب الملتحق ببرامج التأهيل الأساسي والدورات التدريبية لدوره اخرى ، في الحالات التالية :

١ - (١٤) اذا قدم طلبا للتاجيل وافق عليه مدير الدائرة مقتضاها بالأسباب التي أدت الى طلب التاجيل .

٢ - (١٤) اذا تغيب اكثر من ٢٥٪ بعدم مقبول من الحلقات الدراسية المقررة في برنامج اي مرحلة من مراحل الدورات بما فيها الدورة الصيفية المكثفة .

٣ - (١٤) اذا لم يقم بعد مرور سنتين من التحاقه بالدوره باتمام متطلباتها والتعويض عن النواقص المتبقية في التقرير النهائي لنتائجها .

**مادة (١٥) :** يفصل المتدرب من برامج التأهيل التربوي والدورات التدريبية ولا يلحق بها الا بعد مرور خمس سنوات في الحالات التالية :

١ - (١٥) اذا ثبت انه قد معلومات خطأة عن مؤهلاته العلمية والمهنية عند التحاقه بها .

٢ - (١٥) اذا ثبت ان هناك مبررات كافية لفصله من الدورة بسبب السلوك واللامبالاة وعدم القدرة على المتابعة .

٣ - (١٥) اذا تغيب بدون عذر مقبول ، بحد أقصى ٢٥٪ من الحلقات الدراسية .

## **التقويم**

**مادة (١٦) :** يقوم مدير الدائرة بتكليف لجنة من ذوى الخبرة والكفاءة والتخصص لإجراء وتنظيم الامتحانات لبرامج التأهيل الأساسي والدورات التدريبية والمحافظة على سريتها وطباعتها ومراجعتها او رايتها واستخراج نتائجها النهائية .

**مادة (١٧) :** الامتحانات الفترية :

١ - (١٧) تعقد امتحانات فترية خلال سنة التدريب في نهاية كل مساق من المساقات المقررة في برنامج التأهيل الأساسي .

٢ - (١٧) تضاف درجة الامتحان الفترى الى درجة الامتحان النهائي للمتدرب .

٣ - (١٧) اذا تغيب المتدرب عن اداء الامتحان الفترى في مادة من المواد الدراسية المقررة بعدم مقبول ، عليه اعادة الامتحان في المادة المتغيب عنها .

٤ - (١٧) اذا تغيب المتدرب عن الامتحان الفترى بعدم غير مقبول يعطى صفراء .

**مادة (١٨) :** الامتحانات النهائية :

١ - (١٨) تجري الامتحانات النهائية عند نهاية برنامج كل دورة تدريبية .

٢ - (١٨) يكون المتدرب مؤهلا لتقديم الامتحان النهائي عندما يكون تسجيده مستمرا غير منقطع في الدورة التي تحقق بها .

٣ - (١٨) يخصص ٤٠٪ من العلامة الكلية للمادة الواحدة للأعمال الفترية و ٦٠٪ للامتحان النهائي الذي يعقد في نهاية البرنامج التدريبي .

**مادة (١٩) :** توزع العلامة الكلية لبرنامج التأهيل الأساسي على الوجه الآتي :

- % ٢٠ للاختبار الفكري
- % ١٠ للحلقات الدراسية
- % ١٠ للدورة الصيفية
- % ٦٠ للاختبار النهائي

**مادة (٢٠) :** يعقد امتحان من دورتي الادارة الدراسية والتوجيه التربوي يجرى الاول منها في نهاية المرحلة الأولى ويجرى الثاني في نهاية المرحلة الثالثة ، كما يتم تقييم ورصد درجات النشاطات الميدانية للمرحلة الثانية بعد تصحيحها ( لكل منها ) .

**مادة (٢١) : ١ - ٢١)** يتم تقويم المراحل الثلاث لدورتي التوجيه التربوي والادارة الدراسية في كل مرحلة على حدة على أن يحصل المتدرب على ٥٠ % من الدرجة المخصصة لكل مرحلة ، وفي حالة عدم حصول المتدرب على نسبة ٥٠ % من العلامة الكلية لكل مرحلة ، عليه إعادة نفس المرحلة في العام التالي ويحق له مواصلة تدريبيه بالمرحلة التالية لنفس الدورة المقيد بهما .

٢ - ٢١) اذا تفيب المتدرب عن تأدية امتحان أي مرحلة من مراحل أي دورة بغير مقبول يسمح له بالجلوس لتأديته في العام التالي .

٣ - ٢١) توزع العلامة الكلية ومقدارها ٥٠٠ درجة لكل دورة على حدة على

الوجه الآتي :

- % ٣٠ للمرحلة الأولى
- % ٤٠ للمرحلة الثانية
- % ٣٠ للمرحلة الثالثة

**مادة (٢٢) :** تكون التقديرات على النحو التالي :

- (١) ممتاز من ١٠٠ % - ٩٠ %
- (٢) جيد جدا من ٨٩ % - ٨٠ %
- (٣) جيد من ٧٩ % - ٦٥ %
- (٤) مقبول من ٦٤ % - ٥٠ %
- (٥) راسب من ٤٩ % - فمادون

### الاكمال والرسوب ببرنامج التأهيل الأساسي

**مادة (٢٣) : ١ - ٢٣)** يكمل المتدرب اذا رسب في مادة أو مادتين من المواد النظرية وعليه ان يتقدم لامتحان الدور الثاني .

٢ - ٢٣) يعتبر المتدرب راسبا في المادة الدراسية اذا لم يحصل على ٥٠ % من مجموع علامتها النهائية .

٣ - ٢٣) يعتبر المتدرب راسبا اذا رسب في أكثر من مادتين من المواد المقررة في برنامج التأهيل التربوي ، وعليه اعادة برنامج التأهيل في السنة التالية .

## مذكوح الشهادات

- مادة (٢٤) : ١ - يمنح المتدرب في الدورة التي لا تقل مدة عن أسبوع واحد شهادة حضور يبين فيها اسم الدورة ومكان وتاريخ انعقادها ويتم التوقيع عليها من قبل مدير الدائرة .
- ٢ - يمنح المتدرب الذي أنهى بنجاح برنامج التأهيل الأساسي شهادة التأهيل التربوي أثناء الخدمة .
- ٣ - يمنح المتدرب الذي أنهى بنجاح برنامج التدريب لدورتي الادارة المدرسية والتوجيه التربوي شهادة التأهيل التربوي في الدورة .

## ادخال تعديلات على البرامج التدريبية

- مادة (٢٥) : يجوز لمدير الدائرة احداث تعديلات غير أساسية في خطة برامج التأهيل التربوي والدورات التدريبية والشاغل التربوية ، طبقاً لمقتضيات التطوير والتحسين لتلك البرامج .

## الحوافز والمكافآت

- مادة (٢٦) : يحق لكل من المدرب والمتدرب صرف بدل السفر المقرر للمهام داخل السلطنة طبقاً للإحكام الواردة باللحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية اذا ما توافرت شروط منح هذا البدل .

- مادة (٢٧) : يمنح المحاضر الذي لا يدخل في اختصاصه عملية التدريب ما لا يزيد عن (٥) خمسة ريالات عن المحاضرة الواحدة ، ومدة المحاضرة النظرية ساعة واحدة ، ويقوم بهذه المهمة ، المرشدون الميدانيون المتخصصون في الوزارة ، ويمكن الاستعانة بهيئات التدريس بالكليات المتوسطة .

- مادة (٢٨) : يمنع من يقوم بتصحيح نشاطات الدورات الإشرافية مبلغ لا يزيد عن (٢) ريالين من كل نشاط يقوم بتصحيحه وذلك اذا تجاوز عدد النشاطات النصاب الذي يحدده مدير الدائرة .

- مادة (٢٩) : يمنع مؤلف التعيينات الدراسية وأوراق العمل الذي لا يدخل في اختصاصه عملية التأليف من موظفي الدائرة وغيرهم من الموظفين مكافأة مالية كما يلي :
- ما لا يزيد عن ستين ريالاً للتعيينات الدراسية .
- ما لا يزيد عن ستين ريالاً لأوراق العمل .

- مادة (٣٠) : يمنع من يقوم بتعديل التعيينات الدراسية وأوراق العمل المستخدمة في دورات سابقة بحيث تصبح ملائمة للمتدرب ، مكافأة مالية كما يلي :
- ما لا يزيد عن ثلاثين ريالاً للتعيينات الدراسية .
- ما لا يزيد عن خمسة عشر ريالاً لأوراق العمل .

- مادة (٣١) : يمنع واسعو أسئلة الامتحانات ورؤساء المراكز ومصححو الأوراق والراقبون مكافآت مالية كالتالي :
- واسعوا الأسئلة بما لا يزيد عن (١٠) عشرة ريالات عن كل ساعة من ساعات الامتحان .

رؤساء المراكز بما لا يزيد عن (٤) أربعة ريالات عن كل يوم .  
المراقبون بما لا يزيد عن ( $\frac{1}{3}$ ) ريال عن كل يوم .  
مصححو الأوراق بما لا يزيد عن (٢٠٠) بيسة عن كل ورقة .

**مادة (٣٢) :** يمنحك الطباعون والمراقبون المستخدمون وجميع الموظفين الذين يساهمون في الدورات التدريبية أجوراً إضافية أو مكافآت تشجيعية طبقاً لقواعد الأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

**مادة (٣٣) :** يمنحك الطبيب الزائر مكافأة مالية لا تزيد عن (١٠٠) مائة ريال كما ويمنحك المساعد الصحي مكافأة مالية لا تزيد عن (٥٠) خمسين ريالاً طيلة فترة انعقاد الدورة التدريبية .

**مادة (٣٤) :** اذا عقد البرنامج التدريسي أثناء الاجازة الصيفية ، وترتبط عليه عدم تمتع المتدربين والمحاضرين من المدرسين وال媿جهين والموظفين بأجازاتهم المستحقة لهم او بجزء منها ، والمرتبطة اعمالهم بالمدارس فقط ، يصرف لهم بدل نقدي عنها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتأجيل أجازات المحاضرين والموظفين الآخرين إلى فترات لاحقة .

**مادة (٣٥) :** اذا ترتبت على تنفيذ البرنامج الصيفي عدم تمتع من ينذر للعمل سواء من داخل الوزارة او من خارجها في المجال الاداري او الاشراف او الخدمات خلال فترة عقد البرنامج التدريسي بأجازاتهم المستحقة لهم او بجزء منها ، يجوز أن يصرف لهم بدل نقدي عنها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية او تأجيل أجازاتهم الى فترات لاحقة .

**مادة (٣٦) :** يمنحك المدربون والمتدربون والموظفوون الذين يعملون في العملية التدريبية من منطقة العاصمة او داخل المناطق التعليمية الأخرى أجرة نقل من مقر مسكنهم الى مقر التدريب وبالعكس بموجب اعتماد الوزير لتحديد قيمة اجر النقل .

**قرار وزاري**  
**رقم ٨٧/١٨**

**وزير التربية والتعليم والشباب**

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١٢ في شأن دائرة اعداد وتجهيز المعلمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٦٧ بشأن تعديل النظام التعليمي لاعداد المعلمين والمعلمات بالسلطنة ، المعدل بالقرار ٨٤/٢٢ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣١ بشأن النظام الاساسي للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات .  
ونظراً لانتقاليه المصلحة العامة .

**قرار**

**مادة (١) :** تعدل المادة ١٥ من النظام الاساسي للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات لتكون كما يلي .